المعتبرة ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الي المسلم اليه صح لان المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح
في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لابد من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم
اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يودي
عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله بعض
الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا براس المال على المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال
المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح عن راس
المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال واودعه المسلم جاز
ولو قبضه المسلم اليه ورده الي المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال
الاسنائي وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البايع في مدة الخيار صحيح على الاصح
وتكون اجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا ولازما للعقد
والله اعلم وقولنا الشيخ ان يكون ناجزا لا يدخله خيار الشرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس
المال ليتمكن المسلم اليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم ۞

في م

قال فصل كلما جاز بيعه جاز رهنه الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة

الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال
وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى فرهن مقبوضة وفي السنة ما رواه الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند
الاستحقاق واستيفا الحق منها فلهذا قال الشيخ قال كلما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه
لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه
وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط
المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكنه قبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون
به ان يكون دينا مستقرا واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة
والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود استيفا الدين من العين المرهونة ولا يتصور
استيفا العين من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها **وقوله** اذا استقر ثبوتها يقتضي

ان

ان الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم
يستقر ولذلك صح بدين السلم ولذلك يصح بالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين ان
يكون معلوما لهما قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصا وابو خلف الطبري وجزم به ابن الرفعة وهي
مسالة حسنة مهمة لم اراها في الشرح والروضة والله اعلم **قال** وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه قبض المرهون احد اركان عقد الرهن وفي وجه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهن
مقبوضة وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو
رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك لانه قبل الاقباض عقد جايز من جهة الراهن فله الرجوع
فيه كزمن الخيار في البيع فاذا اقبض لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون
بالقول وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق
وجعله صداقا واجرة او رهنه عند اخر واقبضه او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوع له ذلك
ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعا
عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الشافعي كذا قاله النووي
في زيادة الروضة وان كان الدين يحل قبل انقضا الايجارة فان جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو
الاصح فليس برجوع وان يحل ولو وطي الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم يحبل او زوجها فليس
برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله
ما لم يقبضه راجع الي المرهون ليس الا والله اعلم **قال** ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي المرهون
امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستاجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كسائر
الامانات فلو تلف المرهون بغير تعدي لم يضمنه ولم يسقط الدين بتلفه لكون الضامن والشاهد
واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف
المرهون صدق بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة لامكان اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر او يعسر ولو
ادعى الرد لم يقبل الا ببينة لانه لا تعسر البينة ولان قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول
الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيه تصرفا هو ممنوع منه وانواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة

شي لانه وثيقة في ... ولا يسقط الدين

Copyright © King Saud University